

طالت الزيادة فجاءت اصابتها اصابع الاصلية فجاءه وجوب
عسل الزيادة على الاصلية كما في مرقا المزوم فينبغي فصل كما قرره
شخصا فان لم يتميز الزيادة ساله تصديق في الموضوع فعرض
قوله بان كان في سوا عرضها اليه القوم فارتقت ما قبلها
والا فالحكم في السليمة واحد وهو وجوب عسل الجميع على الدر
اي التكر وان قلت حلقة المضمة بان انكشفت ولم
يباع كسطها الي محل الفرض بدليل ما ياتي لكننا بلغنا بالتدري
وقوله او تقلصت اي انكشفت حلقة الدرغ ولم يبلغ كسطها
الي المضد وان بلغت بالتدري الي المضد فيجب عسل الخارج
ايضا وحل عدم عسل المتدري محل الفرض في الاولي ووجوب
عسل الخارج عنه في الثانية عالم يحصل المصافق والا وجب
في الاول ولم يجه في الثاني كما اشار اليه بعد ولو انكشفت
اذ لانه راجع لثابتين السليمة فخط شحنا لا المجازي والرفع
ويفرق بينه وبين اليد الزايرة النابتة في محل الفرض حيث
يحصل فيجب عسله المجازي ليشا زكها للبد في الاسم لان اسم
اليد الخاضعة من اليد الزايرة النابتة في المضد المجازي
محل الفرض كما تقدم او تقلصت اي تعلقت كما عير به في
ثم الرضه اي انكشفت خلافا للحمم بان تقلصت اي انكشفت
واستمر في الدرغ ولما كان في العبارة معوض قال لانها
منه تغلصا اذ كان قلت لما اعتبروا هذا المنقلا اليه التعلق
وفي الشرح الحلبة والمصحة المجل الذي منه التعلق قلت
لان الدرغ لم يوصف الاحترام وعمره وهما من اللعور
الذائنه فانه يبرمجها الاصلية دون الطاري واما هنا فليس

المدار

المدار الاعلى ما هو في الفرض نظروا الله مع قطع النظر عن اصله
لان الفل هنا وعمره من الامور الفرضية فاسب النظر فيهما
للعوارض دون الاصول والاعمال واوضح من هذا ان يقال القوم
هنا كما احتلام المكان وعمره فاتب وهذا محل الفرض فاتب
فيجب عسلها اليه عسل جميعها ولو لم يجاز الفرض ولو
التفتت العبارة صمروا وانكشفت من ساعده والقبض
راسها بعنده مع تجايف باقيا وجب عسل مجازي الفرض منها
ظاهرا وباطنا دونه ما قوفه لانه في غير محل الفرض فلا نظر
لصله بنا على ان العبرة بما اليه الكشط لا بامنه ذلك ويؤخذ
من تعبيرهم بالمجاز ان الزيادة لو نسبت في غير محل الفرض
بعد قطع الاصلية لم يجه عسل شيء منها لانها المجازات حسية
وتحتمل خلافاه بنا على استمر المجازات لما كان قوة اي بالقوة
تقديرها هو اقرب معتادهم من احداهما والي والتجيب
بالاحترام فالتفت وقوله وان سترته اي وصف
من الالتمها حصول ضرر وقوله ولا يجه قطعا ان لزم عليه
يحد ويقيم فلو عسله اي ظاهرها قل لزمه عسل
ما ظهر من تحته لعل ان لم تكن التفت على المنه فراجعه
في لاي لانها اذا التفت فعدا في بواجرها فاذا التفت صار كما لو
ازال الشعر الذي التفت ففسل ظاهره عن الشرة وهو لا يوجب
عسل ما ظهر فكذا هنا فقطفت به الخ نظر لو لم يكن له
يد وعسل وجهه ثم مسح راسه ثم انقل امتل رجله
ثم نبت له يد قبل تمام ظهره هل يجب عسلها وواضح
لان سطرها عسلها لمدما وقد زال اولها فوات محلها

Copyrighted material